

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠١٠ بتقرير بعض

الإعفاءات الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه النص الآتي :

" تعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر الخام التي ستستورد حتى نهاية

عام ٢٠١١ ، كما تعفى من الضرائب الجمركية كميات السكر المكرر التي ستستورد

حتى ٢٠١١/٢/١٥ . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق